E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2000/44
15 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

إقامة العدل وحقوق الإنسان

تقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل

الرئيس - المقرر: السيد يوزو يوكوتا

المحتويات

	الفقرات
مقدمة	١-٨
أولاً - المسائل المتعلقة بالحرمان من الحق في الحياة، مع الإشارة بوجه خاص إلى:	٩-٢٢
ألف - توقيع عقوبة الإعدام: تقرير السيد غيسه	٩-٢٠
باء - حالات الإعدام بإجراءات موجزة وتعسفاً وخارج القضاء	٢١-٢٢
ثانياً - تحويل السجون إلى القطاع الخاص: تقرير مستوفى مقدم من السيد الفونسو - مارتينيس	٢٣-٢٥
ثالثاً - تحسين وكفاءة الصكوك القانونية لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وأثرها على الصعيد الدولي:	٢٦-٥٣

المحتويات (تابع)

الفقـرات

ثالثاً (تابع)

ألف - النظر في تقرير السيد فيكس - ساموديو ٢٦-٣٩

باء - مسائل أخرى ٤٠-٥٣

١- إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية والولايات القضائية الاستثنائية الأخرى ٤٠-٤٦

٢- التنفيذ المحلي العملي للالتزام بتوفير سبل انتصاف محلية فعالة ٤٧-٥٣

رابعاً - جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة ٥٤

خامساً -اعتماد تقرير الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية ٥٥

مقدمة

١- عملا بالمقرر الذي اتخذته اللجنة الفرعية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أنشئ فريق عامل للدورة تابع للجنة الفرعية معني بإقامة العدل. وعقد جلسته الأولى في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وتم تعيين الخبراء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠: السيد هيكتور فيكس- ساموديو (أمريكا اللاتينية)، والسيدة فرانسواز هامبسون (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)، والسيد ستانيسلاف أوغورتسوف (أوروبا الشرقية)، والسيد يوزو يوكوتا (آسيا)، والسيدة ليلى زروقي (أفريقيا).

٢- وشارك في المناقشات أيضا أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم من غير أعضاء الفريق العامل: السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، والسيد أسبيورن إيدي، والسيد الحجي غيسه، والسيد لوي جوانيه، والسيد مانويل رودريغيس-كوادروس، والسيد يونغ كام يونغ سيك يون، والسيد دافيد فايسبروت.

٣- وعقد الفريق العامل جلستين علنيتين في ٣ و٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وجلسة إضافية في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٤- وافتتح دورة الفريق العامل ممثل للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٥- وانتخب الفريق العامل بتوافق الآراء السيد يوزو يوكوتا رئيسا - مقررا لدورته لعام ٢٠٠٠.

٦- وأدلى ببيانات ممثلو كل من المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية لمناهضي الحروب، وحركة باكس رومانا، ولجنة الحقوقيين الدولية.

٧- وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية المتعلقة بجدول أعماله المؤقت:

مقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٨/١١٠؛

تقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل عن دورته لعام ١٩٩٨ (E/CN.4/Sub.2/1998/19)؛

تقرير مقدم من السيد هيكتور فيكس- ساموديو في عام ١٩٩٩ ، عملا بمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٨/ ١١٠ بشأن تحسين وكفاءة الصكوك القانونية لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وتأثيرها على الصعيد الدولي (E/CN.4/Sub.2/1999/WG.1/CRP.1)؛

تقرير مقدم من السيد الحجي غيسه في عام ١٩٩٩، عملا بالمقرر ١٩٩٨/١١٠ من أجل تزويد الفريق العامل بمعلومات سنوية مستوفاة عن تطور عقوبة الإعدام (E/CN.4/Sub.2/2000/WG.1/CRP.1)؛

قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠٠ بشأن الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/٢٠٠٠ بشأن مسألة عقوبة الإعدام.

إقرار جدول الأعمال

٨- نظر الفريق العامل خلال جلسته الأولى في جدول الأعمال المؤقت. واقترح تعديل جدول الأعمال المؤقت بحذف بند واحد وإضافة بندين جديدين. واعتمدت المقترحات المقدمة بتوافق الآراء. وبناء على الاقتراح المقدم من الرئيس - المقرر، قرر الفريق العامل إقرار جدول الأعمال التالي:

١- المسائل المتعلقة بالحرمان من الحق في الحياة، مع الإشارة بوجه خاص إلى:

(أ) توقيع عقوبة الإعدام: تقرير السيد غيسه؛

(ب) حالات الإعدام بإجراءات موجزة وتعسفا وحالات الإعدام الأخرى خارج القضاء.

٢- تحويل السجون إلى القطاع الخاص: تقرير سنوي مستوفى مقدم من السيد الفونسو - مارتينيز.

٣- تحسين وكفاءة الصكوك القانونية لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وأثرها على الصعيد الدولي:

(أ) النظر في تقرير السيد فيكس- ساموديو؛

(ب) مسائل أخرى:

'١' إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية والولايات القضائية الاستثنائية الأخرى؛

'٢' التنفيذ المحلي العملي للالتزام بتوفير سبل انتصاف محلية فعالة.

٤- جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة.

٥- اعتماد تقرير الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية.

أولا- المسائل المتعلقة بالحرمان من الحق في الحياة، مع الإشارة بوجه خاص إلى:

ألف- توقيع عقوبة الإعدام: تقرير السيد غيسه

٩- عملا بالطلب المقدم من الفريق العامل في الدورة الخمسين للجنة الفرعية وبمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٨/ ١١٠، قدم السيد غيسه تقرير متابعة عن تطور عقوبة الإعدام. وأفاد السيد غيسه أنه فيما عدا أوروبا حيث انخفض استخدام عقوبة الإعدام، لم يحرز تقدم كبير في مجال إلغاء عقوبة الإعدام في مناطق أخرى من العالم. وجاء الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام في أوروبا في أعقاب فرض وقف طويل على حالات الإعدام في الدول الأوروبية. ووفقا للمعلومات الواردة من هيئة العفو الدولية والاتحاد الدولي لإلغاء عقوبة الإعدام، قامت ٥٦ دولة بإلغاء عقوبة الإعدام، وبلغ عدد الدول التي ألغتها فيما عدا جرائم الحرب ١٥ دولة، ويمكن اعتبار أن ٢٧ دولة قد ألغتها فعلاً وقانوناً إذ أنها لم تنفذ أي حالة إعدام في السنوات العشر الماضية. وفي عام ١٩٩٥، اعتمدت اسبانيا تشريعا ينص على إلغاء عقوبة الإعدام. غير أن عقوبة الإعدام هم لا تزال قائمة ومطبقة في ٩٧ دولة. وأكد السيد غيسه أن معظم المحكوم عليهم بالإعدام هم من الفقراء الذين لا يستطيعون دفع تكاليف دفاع قانوني ملائم، والذين يقعون بالتالي ضحايا جرائم تكتسب الصفة القانونية. وانتقد انخفاض مستوى الكفاءة المهنية والخبرة لدى المحامين الذين تقدمهم نظم المساعدة القانونية في العديد من البلدان. وأشار إلى الممارسات التي من شأنها أن تكفل محاكمة عادلة، والتي تشجع بالتالي على إلغاء عقوبة الإعدام، مثل تعيين المحاكم لمحامين دفاع مؤهلين وإلغاء المحاكم الاستثنائية.

١٠- وأُشير إلى أن بعض الدول عادت من جديد إلى توقيع عقوبة الإعدام. وعلى سبيل المثال، أعيد فرضها في ١٠ ولايات في الولايات المتحدة الأمريكية. ونظرا إلى أن أغلبية الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام من السود، تساءل السيد غيسه ما إذا كانت العناصر العرقية تؤثر على فرض عقوبة الإعدام.

١١- ورفض السيد غيسه أي شكل من أشكال الإعدام وقال إن جميعها وحشية. وفي بعض البلدان، لا تستثنى الفئات المستضعفة، مثل القاصرين، والحوامل، وكبار السن، من عقوبة الإعدام. ودعا إلى حظر عقوبة الإعدام على الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما، وعلى الحوامل والنساء اللواتي يرضعن طفلا، وعلى كبار السن. وبالإضافة إلى ذلك، حث الدول على عدم تجنيد الأطفال دون سن الـ ١٨ عاما في القوات المسلحة، إذ أن ذلك يشكل طريقة غير مباشرة لتعريضهم لعقوبة الإعدام.

١٢- ودعا السيد غيسه إلى الاضطلاع بحركة أوسع نطاقا وأقوى لإلغاء عقوبة الإعدام. وذكر أنه ينبغي تشجيع النظر في عقوبات بديلة مثل التدابير المتعلقة بالتثقيف وإعادة التأهيل.

١٣- وأكد السيد سيك يون على أن إلغاء عقوبة الإعدام قرار سياسي. وذكر السيد فيكس - ساموديو أنه بسبب الرأي العام الذي يطالب باتخاذ إجراءات أكثر صرامة ضد الإجرام، أعيد فرض عقوبة الإعدام في بعض بلدان أمريكا اللاتينية. وبالإضافة إلى العقوبات الرسمية بالإعدام، يتعرض سكان بعض المناطق الريفية إلى الإعدام من غير محاكمة. وينبغي إقناع السكان، عن طريق التثقيف وحملة دولية كثيفة، بالاعتراف بعدم وجود صلة بين فرض عقوبة الإعدام ومستوى الإجرام. وأضاف السيد جوانيه أنه وفقا لآخر دراسة استقصائية أجريت بشأن مسألة عقوبة الإعدام، أعربت الأغلبية في فرنسا، لأول مرة، عن معارضتها لعقوبة الإعدام والعودة إليها. وحذرت السيدة زروقي أنه ينبغي الاضطلاع بعمل حركة إلغاء عقوبة الإعدام في بعض المناطق تدريجيا، كما أثبت مثال أوروبا، وذلك نظرا للمقاومة من الناحيتين الروحية والاجتماعية. ورفضت السيدة هامبسون الحجج المتصلة بالمقاومة الشعبية والشعبية الانتخابية. ويقع على الدول واجب احترام حقوق الإنسان داخل ولاياتها القضائية، ويجب القيام بذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق تثقيف السكان ووجود قيادة قوية.

١٤- ولاحظت السيدة هامبسون أن فرض المحاكم لعقوبة الإعدام بصورة غير مشروعة قد يؤدي إلى إعدام أفراد أبرياء. وأكدت أن حاكما جمهوريا في الولايات المتحدة الأمريكية أعرب عن قلقه إزاء هذا الخطر وقام على ذلك الأساس بالإعلان عن وقف لهذه الأحكام.

١٥- وانتقدت السيدة هامبسون عملية اختيار هيئة المحلفين في الولايات المتحدة الأمريكية. وأشارت إلى أن أحد أسباب إعلان عدم أهلية شخص ما في قضية قد يترتب عليها الحكم بالإعدام هو معارضة الشخص لعقوبة الإعدام بصورة عامة. ويسفر ذلك عن هيئات محلفين متحيزة. ولاحظت أنه إذا كان ينبغي لهيئة المحلفين أن تكون عينة تمثل سكان الولايات المتحدة الأمريكية، فلا ينبغي أن يكون من المدهش أن تتضمن هيئة المحلفين بعض الأعضاء المعارضين من حيث المبدأ لعقوبة الإعدام.

١٦- وأشارت السيدة هامبسون إلى أنه، على الرغم من الالتزام القانوني المترتب على جميع الدول - باستثناء دولتين - بعدم إعدام أشخاص دون سن الـ ١٨ عاما، تنتهك بعض الدول أحيانا هذا الالتزام. ولذلك، يجب إعادة التأكيد على هذا الالتزام وأن تقوم الدول بتنفيذ هذا الالتزام بفعالية في نظمها القانونية المحلية.

١٧- وأُشير إلى أن الدولتين اللتين لم تتعهدا بأي التزامات تعاهدية فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام على أحداث دون سن الـ ١٨ عاما، ملزمتان مع ذلك بالقانون العرفي الدولي. وتم التأكيد على أهمية قبول هذا العدد الكبير من الدول بهذا الالتزام في شكل معاهدة عند محاولة تحديد الطابع المتعلق بالقانون العرفي الدولي لهذا الالتزام. وقالت السيدة هامبسون إن الامتحان الحقيقي لإمكانية اعتبار أن هذا الالتزام قانون عرفي دولي يكمن في النظر إلى ردود فعل الدول والأفراد عند إعدام أشخاص دون سن الـ ١٨ عاما. وحثت زملاءها على وضع الطابع العرفي الدولي لهذه القاعدة في شكل قرار وعلى تشجيع لجنة حقوق الإنسان على القيام بذلك أيضا.

١٨- وفيما يتعلق بالطابع المرتبط بالقانون العرفي الدولي لفرض عقوبة الإعدام على أحداث دون سن الـ ١٨ عاماً، قال السيد فايسبروت إن البلدين اللذين لم يصدقا على اتفاقية حقوق الطفل لا يستطيعان اللجوء إلى حجة المعترض المتمسك باعتراضه، وذلك لأن اعتراضاتهما لم تكن مستمرة. وعلى سبيل المثال، لم يقدم أحد هذين البلدين أي اعتراض عند توقيعه على اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، كما لم يعرب عن أي اعتراض عند توقيعه على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووفقا للقانون الدولي، على الدولة، بغية أن تكون مؤهلة لاكتساب صفة المعترض المتمسك باعتراضه، أن تكون متمسكة به في جميع الأوقات. ونظرا إلى أنه لم يضطلع بذلك في الحالات ذات الصلة، لا يصح الاستشهاد بحجة المعترض المتمسك باعتراضه. وحث زملاءه على التأكيد على الطابع المرتبط بالقانون العرفي الدولي للقاعدة قيد المناقشة.

١٩- وقال أحد ممثلي الرابطة الدولية لمناهضي الحروب إنه يجب الاعتراف بالحق في الهرب من الجيش، وإنه ينبغي أن تقوم اللجنة الفرعية باعتماد قرار في صالح الهاربين من الجيش. ونظرا إلى أن المحاكم العسكرية والمحاكم ذات الولاية القضائية الخاصة تدين الهاربين وغيرهم، قال إنه يؤيد اقتراح السيد جوانيه بالنظر في المحاكم العسكرية. وانتقد ممثل حركة باكس رومانا الحجة الشائعة التي تربط بين فرض عقوبة الإعدام ومكافحة الإجرام، وحث الفريق العامل على النظر في هذه المسألة بمزيد من الحذر. ولاحظ السيد جوانيه أنه في ظل بعض الظروف، مثل مكافحة النازية، لا يمكن إضفاء الطابع القانوني على الهروب من الجيش.

٢٠- واختتم السيد غيسه هذا البند بالدعوة إلى تعبئة الجهود من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، والتحقيق في الخلفية الاجتماعية للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وشخصياتهم، والبحث عن أحكام بديلة لعقوبة الإعدام.

باء- حالات الإعدام بإجراءات موجزة وتعسفا وخارج القضاء

٢١- أدلى السيد فايسبروت ببيان بشأن المجازر الأخيرة في كشمير. وقال إنه وفقا لعدة تقارير، وقع ما لا يقل عن ست مجازر في كشمير في الأيام الثلاثة الماضية قتل فيها حوالي ١٠٠ شخص. وأكد على أن عمليات القتل هذه تعكس فيما يبدو محاولة مجموعات مسلحة معينة للقضاء على فرص الحوار التي بدأت تظهر في أعقاب عرض قدمته أكبر مجموعة مسلحة في جامو وكشمير، حزب المجاهدين، من أجل تنفيذ وقف غير مشروط لإطلاق النار مدته ثلاثة أشهر والذي ردت عليه حكومة الهند بالمثل. وشجع على استمرار عملية السلام في كشمير بغية التوصل أخيرا إلى وضع حد للعنف في جامو وكشمير. وانضمت السيدة هامبسون إلى هذا البيان.

٢٢- وأشار السيد غيسه إلى وقوع حالات إعدام بإجراءات موجزة وحالات اختفاء قسري في أماكن عديدة من القارة الافريقية. وشدد على استحالة قبول الأمم المتحدة بهذه الأعمال التي يرتكبها مجرمون يتطلعون إلى تولي

الحكم ومناصب سلطة، وانتقد الدعم المقدم من دول غربية إلى العصابات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أماكن أخرى مقابل الحصول على الماس.

ثانيا- تحويل السجون إلى القطاع الخاص: تقرير مستوفى مقدم من السيد الفونسو - مارتينيس

٢٣- أشار السيد الفونسو - مارتينيس إلى أن ظاهرة تحويل السجون إلى القطاع الخاص لا تقتصر على بلد واحد محدد: فبالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، يمكن تحديد اتجاه متزايد نحو تحويل السجون إلى القطاع الخاص في بلدان أخرى. وقال السيد الفونسو - مارتينيس إن المعلومات المتعلقة بالحجج المؤيدة والمعارضة لتحويل السجون إلى القطاع الخاص متاحة في مواقع مختلفة على شبكة الانترنت.

٢٤- وردا على سؤال بشأن إمكانية النظر في مسألة الحراس من القطاع الخاص للأشخاص المحبوسين في مرافق صحية في إطار التقارير المقبلة، قال السيد الفونسو - مارتينيس إنه يفهم ولايته على أن المعلومات التي طلبها الفريق العامل لا تشمل هذا الجانب وتقتصر على مرافق الاحتجاز والمرافق الإصلاحية. غير أنه على استعداد لتوسيع نطاق التقرير ليشمل هذه المسائل إذا ما قرر الفريق العامل ذلك.

٢٥- وقرر الفريق العامل أن يستمر السيد الفونسو - مارتينيس في تقديم تقرير سنوي مستوفى، خطيا أو شفويا، بشأن هذا البند.

ثالثا- تحسين وكفاءة الصكوك القانونية لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وأثرها على الصعيد الدولي:

ألف- النظر في تقرير السيد فيكس- ساموديو

٢٦- عملا بالطلب المقدم من الفريق العامل خلال الدورة الخمسين للجنة الفرعية وبمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٨/١١٠، قدم السيد فيكس - ساموديو تقريرا معنونا "تحسين وكفاءة الصكوك القانونية لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وأثرها على الصعيد الدولي": تحليل منهجي وشامل لمختلف الصكوك القضائية والاجرائية لحماية حقوق الإنسان على النطاق المحلي (E/CN.4/Sub.2/1999/WG.1/CRP.1).

٢٧- وشرح السيد فيكس - ساموديو أنه قد تم اقتراح هذا الموضوع نظرا لأهمية الصكوك المحلية في مجال حماية حقوق الإنسان وعلى ضوء أن الالتزام الرئيسي بحماية هذه الحقوق يقع على عاتق الدول. وينظر التقرير في الصكوك المحلية، ولا سيما إنفاذ الحقوق الدستورية "امبارو" وحق الإحضار أمام المحكمة، ويحلل تأثير التشريعات

المحلية على الساحة الدولية. وتم التأكيد على عملية تبادل التغذية المرتدة نظرا إلى أن التشريعات المحلية تقدم نماذج للاتفاقيات الدولية، في حين تقوم الهيئات الدولية أيضا بوضع مبادئ توجيهية تستخدم كذلك لإثراء التشريعات الوطنية.

٢٨- وتم تصنيف الصكوك المحلية بوصفها غير مباشرة، أو تكميلية، أو محددة. وأنشئت الآليات غير المباشرة من أجل حماية المصالح والحقوق العادية، غير أنه يمكن استخدامها أيضا لحماية بعض حقوق الإنسان الأساسية؛ ولذلك يمكن الحديث عن عدالة إدارية حيث لا توجد سبل انتصاف محددة لحماية حقوق المواطنين.

٢٩- وترمي الإجراءات العادية، والمدنية، والجنائية، والإدارية إلى تحقيق غرضين هما: أولا، تطوير حقوق أساسية معينة ذات طابع إجرائي، وثانيا، السماح لقاض عادي (أي قاض غير دستوري) بتسوية المشاكل المرتبطة بحماية حقوق الإنسان الواردة في الدستور أو ذات مصدر دولي. وتم التأكيد على أن هذا الجانب يتسم بأهمية خاصة للبلدان التي تكون فيها المحاكم الدستورية أو العليا المرحلة النهائية لتناول هذه الصكوك.

٣٠- ويتمثل عنصران هامان آخران في مجال حماية حقوق الإنسان، على الرغم من انهما لم يوضعان خصيصا لهذا الغرض، في أن الموظفين الحكوميين الذين ينتهكون الحقوق الأساسية مسؤولون جنائيا أو إداريا، وأن الدول تتحمل المسؤولية العامة عن انتهاكات الحقوق الأساسية.

٣١- وأخيرا، تم النظر في الصكوك التي أنشئت خصيصا لحماية الحقوق الأساسية. وتتمثل العناصر الثلاثة المشكلة لهذه الصكوك في الإجراءات السريعة، والتدابير الوقائية، والتدابير الأساسية لاسترداد الحقوق من أجل تعويض الضحايا.

٣٢- وأشار السيد فيكس- ساموديو إلى إنفاذ الحقوق الدستورية، المعرّف بوصفه "إجراء "حمائيا" وكيفية تطوره في المكسيك وبلدان أخرى كوسيلة لضمان حقوق الأفراد. وتوجد سبل انتصاف مشابهة في البلدان الأوروبية، وخاصة في سويسرا، والنمسا، وألمانيا. وأضاف أنه يمكن اللجوء إلى إنفاذ الحقوق الدستورية في كل من الدرجة الأولى - المستوى العادي - وعلى مستوى المحكمة العليا/الدستورية في البلدان التي توجد فيها هذه المحاكم.

٣٣- وتتبع السيد فيكس - ساموديو تطور مؤسسة أمين المظالم التي بدأت في اسكندنافيا كمفوض برلماني، غير أنها أصبحت عالمية. وفي حين كان النموذج الاسكندنافي لا يشير إلا إلى الدفاع عن المصالح المشروعة للمواطنين، تولى أمناء المظالم في البرتغال واسبانيا، استنادا إلى تجربة الديكتاتوريات الطويلة التي كانت تنتهك حقوق المواطنين بانتظام، حماية حقوق الإنسان. ولا تتمتع مؤسسات أمناء المظالم بأي سلطة قضائية في بلدان أمريكا اللاتينية. غير أنه أُشير إلى مهمتها الوقائية الهامة للغاية. وفي هذه البلدان، يحقق أمناء المظالم فعلا في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات

حقوق الإنسان، ويسعون إلى إيجاد حل. ويتم عادة تسوية الشكاوى عن طريق التوفيق. وتجرى عمليات التحقيق بإجراءات سهلة وسريعة للغاية تفضي إلى تقديم توصية. وقامت هذه الهيئات بأعمال كثيرة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وتعليمها، وأدت إلى نشوء عقلية لحقوق الإنسان.

٣٤- ثم تناول السيد فيكس- ساموديو القانون الدولي، وتصدى لمسائل تتعلق بالخصائص التي يتسم بها أو ينبغي أن يتسم بها فيما يتعلق بالموضوع قيد النظر. وتتعلق المسائل التي أثيرت بالخصائص المستصوبة لسبل الانتصاف وإلى أي مدى يجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية من أجل اللجوء إلى السبل الدولية. ومن الجوانب الأخرى ذات الصلة التي أكد عليها التقرير، إمكانية الوصول إلى العدالة على الصعيدين الدولي والمحلي، نظرا إلى أن العديد من الناس يفتقرون إلى إمكانية الوصول إلى صكوك الحماية لأسباب ثقافية واقتصادية وغيرها من الأسباب المختلفة.

٣٥- وأثيرت عدة مسائل، خاصة فيما يتعلق بتطوير إنفاذ الحقوق الدستورية، أي ما إذا كان دستور أي بلد ينص على الحق في إنفاذ الحقوق الدستورية وما إذا كان هذا الحق ينطبق أمام الولايات القضائية الاستثنائية، بما فيها المحاكم العسكرية.

٣٦- وأُشير إلى أن الاتجاه في القضاء في نظام البلدان الأمريكية وفي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يعتبر أن الحق في محاكمة عادلة والحق في الإحضار أمام المحكمة وفي إنفاذ الحقوق الدستورية — في بعض الجوانب على الأقل- حقوق غير قابلة للتقييد. وتعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حاليا على إعادة صياغة التعليق العام على المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن القيود المقبولة للحقوق الواردة في العهد.

٣٧- وقدم اقتراح بشأن توسيع نطاق الدراسة المتعلقة بإجراءات حماية حقوق الإنسان لتشمل العملية السابقة للمحاكمة: الاستجواب أمام الشرطة، وظروف الاحتجاز في أقسام الشرطة، وإجراءات تقديم الاستشارات القانونية لمساعدة الأفراد المحرومين من الحرية.

٣٨- واقترح أن تقوم اللجنة الفرعية بإحالة تقرير السيد فيكس- ساموديو إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عند مناقشتها لموضوع القيود.

٣٩- وفي الختام، لاحظ السيد فيكس- ساموديو أنه في كل مرة تنشأ حالة طوارئ في أمريكا اللاتينية، يتم تعليق الحق في إنفاذ الحقوق الدستورية ، على الرغم من أن محكمة البلدان الأمريكية كانت قد رأت في عام ١٩٨٧ أنه لا ينبغي تعليق الحق في الإحضار أمام المحكمة وفي إنفاذ الحقوق الدستورية حتى في حالات الطوارئ. وأشار إلى قرار صدر مؤخرا عن محكمة البلدان الأمريكية ترفض فيه حكما صادرا عن محكمة عسكرية في بيرو استنادا إلى خرق قواعد الإجراءات القانونية. وفيما يتعلق بمسألة الشرطة، أعرب عن استيائه لأن أوامر الإحضار

التي أصدرت في بعض القضايا لم تنفذ بسبب ميل الشرطة إلى إخفاء الأشخاص الذين تحتجزهم. وذكر تطورا إيجابيا مشيرا إلى الإصلاح الجديد للنظام الجنائي في المكسيك.

باء- مسائل أخرى

١- إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية والولايات القضائية الاستثنائية الأخرى

٤٠- قدم السيد جوانيه إلى الفريق العامل، بمبادرة منه، ورقة عمل (E/CN.4/Sub.2/2000/WG.1/CRP.2) بشأن اقتراح وضع ورقة عمل عن إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية والولايات القضائية الاستثنائية الأخرى.

٤١- وسيركز الجزء الأول من الدراسة على العمل الذي اضطلعت به الأمم المتحدة في المنتديات المختلفة التي تناولت مناقشة مسألة تمشي الولاية القضائية العسكرية مع المعايير الدولية. ثم ستنظر الدراسة في المعايير الدولية والإقليمية، التقليدية وغير التقليدية على حد سواء، فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، ولا سيما الحق في وسيلة انتصاف فعالة.

٤٢- وسيركز الجزءان الثالث والرابع من الدراسة على الدروس التي يمكن استخلاصها من نماذج مختلف أشكال الولايات القضائية العسكرية. وستنظر الدراسة في التطورات التي وقعت في هذا الصدد في بلدان مختلفة من الناحيتين المؤسسية والتاريخية. وستركز الدراسة أيضا على خصائص الولاية العسكرية في أوقات الحرب وفي عمليات صنع السلام وحفظ السلام.

٤٣- وتتمثل أهداف الدراسة في تمكين الدول من تحسين فهمها لمشكلة إقامة العدل في المحاكم العسكرية، وتسهيل مهمة المقررين الخاصين، خاصة فيما يتعلق بصياغة توصياتهم. وسيكون الهدف الرئيسي هو تخفيض درجة عدم التوافق التي لوحظت بين مركز المحاكم العسكرية والمعايير الدولية التي ستقوم الدراسة بتحليلها.

٤٤- وأكد أحد ممثلي لجنة الحقوقيين الدولية على أهمية هذه الدراسة فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة المتورطين في حالات انتهاك لحقوق الإنسان والذين يمثلون للمحاكمة في محاكم عسكرية، وبالمدنيين المحاكمين في المحاكم العسكرية. وشدد الرئيس على هذا العنصر الأخير. وأكد السيد فيكس - ساموديو على أن المعلومات المقدمة في هذه الدراسة ستساهم في صياغة مقترحات بشأن النموذج الدولي للمحاكم العسكرية.

٤٥- واقترح السيد رودريغيس-كوادروس إضافة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين إلى قائمة المراجع في الفرع الثاني من ورقة السيد جوانيه. وبالإضافة إلى ذلك، اقترح

أن يتم النظر في الفرع الثالث في إطار "خصائص بعض قواعد الاختصاص"، في الحالات التي تعتبر فيها المحاكم العسكرية مختصة لمحاكمة قضايا مدنية.

٤٦- ووافق الفريق العامل على الوثيقة وقرر الطلب من السيد جوانيه أن يقدم إلى دورته المقبلة تقريرا مؤقتا في إطار البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت. وينبغي تقديم التقرير النهائي، الذي سيأخذ في الاعتبار الاقتراحات المقدمة من المشاركين، في عام ٢٠٠٢. ويمكن تقديمه، في نهاية المطاف، إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين لتنظر فيه.

٢- التنفيذ المحلي العملي للالتزام بتوفير سبل انتصاف محلية فعالة

٤٧- اقترحت السيدة هامبسون أن تقوم بإعداد ورقة عمل عن هذا الموضوع، دون أن يترتب على ذلك أي آثار مالية، للدورة المقبلة للفريق العامل. ويقدم تقرير أول ثم تقرير نهائي إلى الدورتين التاليتين للفريق العامل، إذا قرر الفريق العامل ذلك. وقالت إنه يمكن النظر إلى ورقة العمل، في رأيها، بوصفها التكملة العملية لتقرير السيد فيكس - ساموديو.

٤٨- وفي معرض شرحها للغرض من ورقة العمل التي ستقدمها، قالت إنه حيث يوجد نظام تحقيق يعمل بفعالية ونظام قضائي مستقل، من غير المحتمل أبدا أن تقع انتهاكات لحقوق الإنسان بصورة منتظمة ومنتشرة. ويبدو عادة أنه يترتب على وجود نظام محلي للانتصاف يعمل بفعالية أثر وقائي، ويعتبر من أفضل الضمانات ضد الإفلات من العقاب. وعلى الرغم من تصديق العديد من البلدان على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكتسب مركز قانون في النظام القانوني المحلي، وعلى الرغم من أن معظم البلدان تحظر التعذيب والاحتجاز التعسفي والقتل التعسفي بموجب القانون المحلي، تنتشر هذه الحالات انتشارا كبيرا كما يتضح في تقارير المقررين الخاصين والأفرقة العاملة. ومن الواضح أن ثمة إخفاقاً ما في التنفيذ على أرض الواقع لهذه المعايير، وستحاول الدراسة أن تحدد هذا الإخفاق من حيث الإجراءات والممارسات وما يمكن أن ينسب إلى غياب الإرادة السياسية.

٤٩- واقترحت السيدة هامبسون أن تركز دراستها على ما يلي:

(أ) القانون السائد فيما يتعلق بمسائل مثل التعذيب، وأسباب الاحتجاز، وبدء الاحتجاز، وطول فترة الاحتجاز المسموح بها، والضمانات لمنع سوء معاملة المحتجزين، الخ؛

(ب) قواعد الإثبات المحلية فيما يتعلق بالاعترافات غير المؤيدة، وأثر الادعاء بأنه تم الحصول على اعتراف بواسطة التعذيب، وعمليات التفتيش غير القانونية، الخ.، وذلك من أجل تحديد ما إذا كانت توجد ثغرات في القانون؛

(ج) المسائل المرتبطة بالممارسة الإدارية، والقواعد الإدارية فيما يتعلق بالاحتفاظ بسجلات للاعتقالات، والمسؤوليات المختلفة التي يتحملها مختلف الموظفين في إطار قوات الأمن، وحقوق المحتجزين؛

(د) طرق الاضطلاع بعمليات التحقيق في موقع الأحداث، بواسطة أدلة الطب الشرعي، والتشريح والفحص بعد الوفاة، وعدد أفراد الشرطة والدرك المدربين ومستوى تدريبهم؛

(هـ) نزاهة العملية القضائية، بما في ذلك مسائل مثل الشهود المجهولين، ونظم حماية الشهود، الخ.؛

(و) دور ومركز الشرطة والدرك والمدعين العامين والقضاة، بما في ذلك رواتبهم ومنزلتهم وطريقة نظر السكان المحليين إليهم؛ ومن المستحب معرفة ما إذا كان يوجد صلة بين فعالية سبل الانتصاف والمنزلة المنخفضة للقضاة؛

(ز) آلية متابعة الشكاوى المقدمة ضد سلطات الدولة، بما في ذلك الإجراءات، وطريقة جمع الأدلة، وكيفية عمل الآلية على أرض الواقع، وما إذا كانت الإجراءات مختلفة عند إعلان حالة الطوارئ.

٥٠- واقترحت السيدة هامبسون أنه ينبغي جمع الأدلة عن طريق دراسة القواعد ذات الصلة في كل من قانون معاهدات حقوق الإنسان والقانون غير الملزم في الأمم المتحدة، خاصة عن طريق دراسة تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتعليقات العامة ذات الصلة، وتقارير المقررين الخاصين والأفرقة العاملة ذوي الصلة، والسوابق القضائية لآليات حقوق الإنسان المستقلة الأخرى، مثل اللجان الإقليمية ومحاكم حقوق الإنسان.

٥١- وأكدت أيضا على أن الهدف من هذه الدراسة ليس توجيه الاتهام لبلدان محددة. فتكمن الفكرة في تحديد الأدلة على الممارسة الجيدة التي تميل إلى كفالة عمل سبل الانتصاف المحلية بفعالية، والأدلة على الممارسات التي تؤدي في الواقع إلى الإفلات من العقاب. وسيتم دعوة الدول والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم أي معلومات بشأن الممارسات الجيدة والسيئة التي تود توجيه اهتمام الفريق العامل إليها.

٥٢- ويتمثل الغرض من الدراسة في معرفة ما إذا كانت هناك ممارسات وعادات إدارية تعيق فعالية سير سبل الانتصاف المحلية وما إذا كانت المسألة ترتبط بالموارد أم بالتدريب. وفي هاتين الحالتين يمكن طلب مساعدة المجتمع الدولي. وأعادت التأكيد على أن الهدف سيكون محاولة اكتشاف أين تقع المشاكل، على ضوء تجارب جميع هيئات حقوق الإنسان، وتقديم أداة لمساعدة هذه الهيئات عند تعاملها مع دولة محددة، بغية تحديد طبيعة المشكلة.

٥٣- واتفق الفريق العامل على نص مشروع قرار يقدمه إلى اللجنة الفرعية يطلب فيه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد جلسة سابقة للدورة للفريق العامل مدتها يومان.

رابعا- جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة

٥٤- وعند اعتماد التقرير، وافقت السيدة زروقي على طلب الفريق العامل المتعلق بإعداد ورقة عمل عن التمييز في نظام العدالة الجنائية لتقديمها إلى الفريق العامل في دورته المقبلة. واتفق الفريق العامل على مشروع جدول الأعمال التالي لدورته المقبلة:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- المسائل المتعلقة بالحرمان من الحق في الحياة، مع الإشارة بوجه خاص إلى:

(أ) توقيع عقوبة الإعدام؛

(ب) حالات الإعدام بإجراءات موجزة وتعسفا وخارج القضاء.

٤- تحويل السجون إلى القطاع الخاص: تقرير سنوي مستوفى.

٥- تحسين وكفاءة الصكوك القانونية لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وأثرها على الصعيد الدولي.

٦- إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية والولايات القضائية الاستثنائية الأخرى.

٧- التنفيذ المحلي العملي للالتزام بتوفير سبل انتصاف محلية.

٨- التمييز في نظام العدالة الجنائية.

٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة.

١٠- اعتماد تقرير الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية.

خامسا- اعتماد تقرير الفريق العامل إلى اللجنة الفرعية

٥٥- اعتمد الفريق العامل بالإجماع، في جلسته الثالثة المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، هذا التقرير المقدم إلى اللجنة الفرعية.

- - - - -